جامعة ابن زهر
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵉⴱⵏ ⵣⵀⵔ
UNIVERSITÉ IBNOU ZOHR

الإطار المرجعي للتكوينات عبر التوقيت الميسر

ديباجة

تماشيا مع مقتضيات القانون الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، خصوصا تلك التي تنص على ضرورة تعبأة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعل التعليم العالي في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة. ومواكبة للدينامية التي يشهدها محيط الجامعة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصناعي بالجهات التي تغطيها جامعة ابن زهر، تسعى جامعة ابن زهر إلى بلورة عرض بيداغوجي مبتكر ومتنوع ويضمن تكافؤ الفرص للطلبة بجميع فئاتهم. ولتحقيق هذه الغايات تقترح الجامعة نمطا جديدا للتكوين يخص فئة الموظفين والمأجورين، يراعي جميع مقومات التكوينات الأساسية ويتيح التكوين والتدريس في إطار زمني ميسر، خارج الإطار الزمني الاعتيادي وخلال جميع أيام الأسبوع مع الاحترام التام للأغلفة الزمنية المرصودة للتكوينات الأساسية في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية .

تستند الدراسة عبر التوقيت الميسر بجامعة ابن زهر إلى :

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي ينص في الفصل 31 على: " ....الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة".
- **القانون 00-01** المتعلق بتنظيم التعليم العالي الذي ينص في:
- **المادة 1** على: " يرتكز التعليم العالي موضوع هذا القانون على المبادئ الآتية:
- .... يفتح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص...".
- **المادة 3** على: "تناط بالجامعات المهام الرئيسية التالية:
- ...التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاص بواسطة تنمية المهارات؛
- **المادة 8** على:"...يمكن للجامعات وفقا للشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر...".
- **المادة 12** على: «يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها.
- **...** يقوم المجلس بالمهام التالية:
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛
- **القانون الإطار17 -51** :

- **المادة 3** : "تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:
- ... تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه؛
- **المادة 12:** "يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدا الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي .....".

- القرار المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية الموقع يوم **18 غشت 2025**.
- مقرر مجلس الجامعة رقم **2022/17** بتاريخ **19 أكتوبر 2022** الذي ينص على اعتماد الدراسة عبر التوقيت الميسر.

المادة الأولى

تخص الدراسة عبر التوقيت المسير التكوينات الأساسية المعتمدة، وتخضع لنفس دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ولقرارات مجالس المؤسسات ومجلس الجامعة .

المادة الثانية

يمكن للموظفين والأجراء الاختيار بين صيغتي متابعة الدراسة عبر **التوقيت العادي** أو **التوقيت الميسّر**.

المادة الثالثة

يحصر مجلس الجامعة، باقتراح من مجالس المؤسسات، لائحة التكوينات التي ستفتح في إطار التوقيت الميسر، وتتم جدولة وتدبير عملية التسجيل في التكوينات الأساسية العادية والتكوينات الميسرة بشكل متزامن في المؤسسات الجامعية المعنية وفق جدولة زمنية موحدة ومحددة في الزمن ومحترمة لشروط الولوج المعمول بها على صعيد الجامعة ضمانا لتكافؤ الفرص.

المادة الرابعة

لا يمكن فتح الدراسة عبر التوقيت الميسر إلا بالنسبة للتكوينات الأساسيةالمعتمدة بعد توفر جميع الشروط الضرورية لها المنصوص عليها في الملفات الوصفية، ودون الإخلال بالسير العادي للتكوينات الأساسية عبر التوقيت العادي في كل مؤسسة جامعية على حدة . كما يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المسجلين في أي تكوين دراسي عبر التوقيت الميسر نظراءهم المسجلين في نفس التكوين الأساسي العادي.

المادة الخامسة

لا يعد الطالب الموظف أو الأجير مسجلا بإحدى التكوينات عبر التوقيت الميسر، إلا بعد إدلائه بجميع الوثائق الضرورية المعلن عنها وبوصل أداء رسوم التسجيل في الحساب البنكي للجامعة أوالمؤسسات الجامعية التابعة لها بإحدى وكالات الخزينة العامة للمملكة .

المادة السادسة

يستفيد الطالب الأجير أو الموظف المسجل بالتكوينات الأساسية عبر التوقيت الميسر من نفس الخدمات المقدمة للطلبة المسجلين بالتكوينات الأساسية عبر التوقيت العادي.

المادة السابعة

يخضع الطالب الموظف أو الأجير المسجل بالتكوينات عبر التوقيت الميسر للضوابط والقوانين المعمول بها داخل المؤسسات الجامعية، ويترتب عن أي خرق لهذه الضوابط والقوانين تقديم الطالب الموظف أو الأجير إلى المجلس التأديبي .

المادة الثامنة

لا يسمح للطالب الموظف أو الأجير بالتسجيل بشكل متزامن في أكثر من تكوين عبر التوقيت الميسر على مستوى جامعة ابن زهر. ولا يمكن تغيير التكوين أو المؤسسة إلا وفقا للشروط الواردة في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للتكوينات الأساسية، وبعد رأي منسق المسلك وموافقة رئيس المؤسسة المعنية أو بعد رأي منسقي المسلكين وموافقة رئيسي المؤسستين المعنيتين .

المادة التاسعة

يخضع الموظفون والمأجورون المسجلون بالتكوينات عبر التوقيت الميسر لنفس مسطرة الامتحانات التي يخضع لها طلبة التكوينات الأساسية عبر التوقيت العادي، وتخضع هذه المسطرة للشروط المحددة في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية من حيث البرمجة الخاصة بالامتحانات وما يعقبها من مراحل تتعلق بتصحيح الأوراق والمداولات وإعداد المحاضر وإعلان النتائج.

المادة العاشرة

يتم التسجيل في التكوينات عبر التوقيت الميسر وفق رسوم التسجيل الآتية:

رسوم التسجيل بالنسبة للموظفين والأجراء

- سلك الإجازة: **5000** درهم للسنة الجامعية؛
- سلك الماستر: **14000** درهم للسنة الجامعية؛
- سلك الدكتوراه: **10000** درهم للسنة الجامعية؛
- الباشلور: **18000** درهم للسنة الجامعية.

- يعفى الموظفون والأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم الحد الأدنى للأجور من أداء رسوم التسجيل للدراسة عبر التوقيت الميسر.
- تتحمل الجامعة مصاريف تكوين موظفيها.

المادة الحادية عشرة

يتكون الفريق البيداغوجي من أغلب الأساتذة المتدخلين في التكوين الأساسي عبر التوقيت العادي.

يستفيد الفريق البيداغوجي المكلف بالتكوين عبرالتوقيت الميسر وكل المتدخلين من تعويضات وفق النصوص القانونية الجاري بها ا لعمل.

المادة الثانية عشرة

يمكن تخصيص حصيص 7 % من ا لمقاعد المتباري عليها لذوي الاحتياجات الخاصة المعوزين.

يمكن إعفاء بعض الطلبة الموظفين أو المأجورين جزئيا أو كليا من رسوم التسجيل بناء على نوعية الإعاقة.

المادة الثالثة عشرة

يتم تحصيل واجبات التسجيل عبر التوقيت الميسر في الحساب البنكي الرسمي لجامعة ابن زهر أوالمؤسسات الجامعية التابعة لها ويتم صرفها وفق ما هو محدد في النصوص القانونية.

المادة الرابعة عشرة

تمنح الأولوية في التأطير - في إطار التكوينات عبر التوقيت الميسر - للأساتذة الدائمين مع احترام الغلاف الزمني المخول لكل أستاذ حسب درجته الإدارية ويحتسب الغلاف الزمني في إطار التكوينات عبر التوقيت الميسر خارج الغلاف الزمني الخاص بالتكوينات الأساسية عبر التوقيت العادي.

المادة الخامسة عشرة

يتلقى كل متدخل في التكوين عبر التوقيت الميسر تعويضا ماديا من مداخيل التكوين سالف الذكر حسب الغلاف الزمني المنجز من طرف المتدخل وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في صرف التعويضات.

حرر بتاريخ 21 يناير 2026